لا من العين او الدرن او الطحن واما ازالة
الاعضاء اذا استعمل لقربة عند محمد او رفع
حدث في الطهارة الكبرى كالغسل وفي
الطهارة الصغرى كالوضوء وقر في مكان
او انفصل عن البدن فغلظة عند ابي حنيفة وعند
ابي يوسف مخففة وكذا عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى
في رواية مشهورة وعند محمد طاهر غير
مطهر وكذا عند ابي حنيفة في رواية وعليه
الفتوى ولا فرق بين الاولى والثانية
في الظاهر وما وراءها طاهر مالم ينو التغير
فصل ثم اعلم بان الماء على نوعين
ماء

ماء مطلق وماء مقيد اما الماء المطلق
فهو كل ماء لو نظر اليه الناظر سماه
ماء مطلقا كماء السماء والانهار والآودية
والعيون والآبار والبحار والغدران
والمياض وما شابه ذلك فحكمه انه طاهر
ومطهر يزيل النجاسة الحقيقية عن الثوب
والبدن والحكمية في قولهم جميعا فيجوز
الوضوء والاغتسال به واما الماء المقيد
فهو كل ماء يستخرج بالعلاج كماء
القثاء والقثد وماء الحرض وماء الورد
وماء القرع وماء البطيخ وما اشبه ذلك

Copyright © King Saud University